**كتاب الكفالة** وهو مشتمل على خمسة فصول الاول في المقدمة وفي الفاظ الكفالة ما يصح من ذلك وما لا يصح والثاني في الكفالة المعلقة والثالث في التسليم والرابع في صلح الكفيل والخامس في تكفيل القاضي وما يتعلق بالدعوى والخصومة اما الاول قال الامام السرخسي رحمه الله في تسمية الكفالة عبارة عن الضم وفيه طريقان احدهما الضم في المطالبة دون اصل الدين بل اصل الدين في ذمة الاصيل على حاله والكفيل مطالب به كما في الوكيل مع الموكل بالثمن للوكيل وولاية المطالبة للوكيل والطريق الثاني الضم في ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في ثبوت اصل الدين والاستيفاء من احدهما كالغاصب مع غاصب الغاصب ثم الكفالة بالنفس والاعيان المضمونة صحيحة عندنا قياسا على الكفالة بالمال اذا احبس المكفول له اخذ الكفيل بتسليمه وهذا اذا كان محبوسا عند غير هذا القاضي فان كان محبوسا عند هذا القاضي يقول الكفيل للقاضي اخرجه حتى اسلمه الى خصمه فيثبت عليه حقه ثم يحبسه ويحبسه القاضي الى ذلك وكذا لو كفل بنفس محبوس او غائب صح وان كان المكفول له غائبا في بلد لغيبه وقد علم القاضي او اقامت به البينة اجل الكفيل قدر الذهاب والجيئة فان جاء به والا حبسه وان كان المكفول غائبا لا يعلم مكانه لا يوقف على اثره لا يحبس الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت وان مات الكفيل بطلت الكفالة اما اذا مات المكفول له لا يبطل اذا كفل رجل بنفس رجل ثم اتى الطالب وقال الحق لي قبل المكفول به لا من جهة والا من جهة غيره بالوكالة او بوصاية والا براءة برئ من الكفالة وفي الجامع الصغير لو كفل بنفس عبد ثم اعتق العبد برئ الكفيل ان كان المدعي به المال على العبد وان كان المدعي به نفس العبد لا يبرا وضمن قيمته وفي البحر عن محمد رحمه الله فيمن ادعى على انسان انه غصبه عبدا فقال رجل انا ضامن للعبد الذي تدعي قال هو ضامن حتى ياتي العبد فيقيم البينة انه عبده فان لم يات به واستحقه ببينته فهو ضامن لقيمته ولو ادعى انه غصبه عبدا او مات في يده فقال رجل انا ضامن لقيمة العبد فهو ضامن ما يأخذ بها من ساعته ولا يحتاج الى الاثبات بالبينة **جنس آخر** في الفاظ الكفالة في الاصل اذا كفل بنفس رجل ثم دفعه اليه ثم قال الكفيل للطالب دعه وانا على كفالتي او على مثل كفالتي او قال انا كفيل او وعيم او قال ضمنت او كفلت او قال هو علي او الي فهذا ضمان صحيح ويصير كفيلا بنفسه وبالفارسية بذرفتم تن فلان وانا ذو فلان ضمان صحيح ولو قال فلان كودم تن فلان ضمان صحيح ولو قال صوال كردم اختلف المتأخرون وفي فتاوى النسفي لو قال لصاحب الدين الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك واسلمه اليك او اقبضه لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام بان يقول كفلت او ضمنت او علي او الي وفي متفرقات امام خالي لو قال منجز ادا يكون كفالة اما لو قال تعليقا يكون كفالة نحو ان قال ان لم يؤد فلان فانا اؤديه صح نظيره ما ذكر في المناسك لو قال انا احج لا يلزمه شيء ولو قال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه وفي فوائد شمس الاسلام لو قال اكر حق جاب مال تو بوم او جواب كيم او قال هو من اوبدي آيد بر من لا يكون كفالة وفي الاصل لو قال انا ضامن بمعرفة فلان لا او لك عليه او الي او علي معرفته لا يكون كفالة ولو قال انا ضامن لتعريفه او على تعريفه ففيه اختلاف المشايخ هذا في شرح الشافي وفي فتاوى القاضي الامام ولو قال اشنا اي فلان بر منست قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يكون كفيلا بالنفس وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يكون كفيلا

وماقال

وما قال الفقيه ابو جعفر اقرب الى عرف الناس ولو قال فلان آشنا بي منست او قال فلان اشناست قالوا يكون كفيلا بالنفس وقال بعضهم ان قال اشنائي فلان بر منست يكون كفيلا بالنفس لمكان العرف وفيه كلمة الايجاب وقوله فلان اشناست لا يكون كفيلا لانه لم يوجب على نفسه شيئا وعامة المشايخ قالوا لو قال اشنائي فلان بر من وقوله فلان اشناست يكون كفيلا فكانهم فرقوا بين العربية والفارسية في الفارسية جعلوه كفيلا بالنفس وفي النوازل عن نصير قال سال ابن محمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني رحمه الله عن رجل قال لآخر انا ضامن بمعرفة فلان قال ابو سليمان اما في قول ابي حنيفة رحمه الله وابيك لا يلزمه شيء فاما ابو يوسف رحمه الله قال هذا على معاملة الناس وعرفهم قال الفقيه ابو الليث هذا القول عن ابي يوسف رحمه الله غير مشهور والظاهر ما روي عن ابي حنيفة ومحمد رحمه الله قلت وبه يفتي ولو كفل بنفس فلان الى شهر ثم دفعه اليه قبل الشهر برئ وان ابى المكفول له ان يقبل هذا لفظ الحاكم الجليل في الكافي والامام السرخسي في شرحه لم يزد على هذا ولم يتعرض لما بعد الشهر وفي شرح الشافي قال يجب عليه تسليمه بعد الشهر كمن باع شيئا بثمن مؤجل الى شهر وفي النوازل سئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام فمضت ثلاثة ايام هل يبرا من الكفالة قال لا يبرا وانما الثلاثة الايام اجل لتاخير المطالبة وفي العيون قال هشام سالت ابا يوسف رحمه الله عن رجل ضمن لرجل بنفس رجل الى عشرة ايام ابدا فمضت العشرة الايام قال هو عليه ابدا حتى يبرا اليه وذكر بعد ورقتين قال محمد رحمه الله في رجل قال لآخر علي نفس فلان الى شهر فاذا مضى شهر وانا منه برئ قال هذا لم يضمن شيئا في السير الكبير وفي ابواب الامان لو كفل بنفس رجل الى شهر لم يبرا بمضي الشهر ما لم يسلم نفس الخصم اليه وان قال على اني برئ من الكفالة بعد الشهر فعلى ما قال وفي المنتقى في رجل قال لرجل ضمنت لك بنفس فلان ثلاثة ايام فاذا مضت فانا برئ قال يبرا اذا مضت ثلاثة ايام ولو قال بالفارسية بذرفتم تن فلان كه ور دا بتو تسليم كنم هذه كفالة مطلقة لان قوله بذرفتم تن فلان كفالة تامة وقوله تسليم كنم فردا لم يدخل في الكفالة بخلاف ما لو قال كفلت بنفسه غدا وفي شرح كتاب الحيل للخصاف المنسوب الى الامام شمس الائمة الحلوائي عن ابي يوسف رحمه الله في غير رواية الاصول اذا قال الكفيل للطالب كفلت لك بنفس فلان شهرا فانه يتوجه المطالبة اليه من حين كفل الى ان يمضي شهر فاذا مضى شهر سقطت المطالبة اما لو قال كفلت لك بنفس فلان الى شهر فانه لا يطالبه بتسليم النفس في هذا الشهر ويطالبه بتسليم النفس بعد مضي الشهر قال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله هذا يدل على خلاف ما يظنه العوام فانهم يقولون اذا قال لرجل بالفارسية آنجه من فلان ابذرفتم تا ماهيك سال انه يطالبه بتسليم النفس في السنة قبل مضي الاجل ولا يطالبه بعد مضي الاجل قال وليس الامر كما يظنون بل الجواب على العكس الا ان يزيدوا فيقولوا في الكفالة هر كاه كه بخواهي بتو سبارم فحينئذ يطالبه في السنة وبعدها ولو قال هر كاه كه بخواهي بيش از ان بتو سبارم لا يطالبه في الحال في السنة ويطالبه بعد السنة ولو قال هر كاه كه بخواهي بيش ازين بتو سبارم فحينئذ يطالبه بتسليم النفس في السنة قال والحيلة ان يزيد الكفيل في كفالته فيقول انا كفيل لك بنفس فلان الى كذا من الاجل ثم لا كفالة لك به علي بعد ذلك